قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ يكون نصها كالآتى :

" وتعتبر أموال المؤسسة أموالا خاصة إلا ما خصص منها لمنفعة عامة بقرار من رئيس الجمهورية أو بالفعل " .

مادة ٢ — يضاف بند جديد إلى المادة ٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على النحو الآتى :

" (هـ) اقراض الشركات التى تساهم فى رأسمالها ، أو ضمانها فيما تعقده من قروض " .

مادة ٣ — تضاف فقرة رابعة إلى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها كالآتى :

"يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وذلك بالنسبة لممثليها فى مجالس إدارة الشركات المساهمة التابعة لها " .

مادة ٤ — يعدل نص الفقرة الأولى من المادة ٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على الوجه الآتى :

"إذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مال إحدى الشركات لا تقل عن ٢٥٪ كان لرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه به وإلا اعتبر القرار نافذا .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

" يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن أعضاء مجالس الادارة المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ALEX MAIL ROOM RECD. 18 JUL 1957 REPLY